



جمعية التنمية الأهلية بالحريضة

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحى برقم 4079





سياسات واجراءات

تعارض المصالح

جمعية التنمية الأهلية بالحريضة







-1 تمهید

- ا، تحترم «جمعية التنمية الأهلية بالحريضة «خصوصية كل شخص يعمل لصالحها، و تعد ما يقوم به من تصرفات خارج إطار العمل ليس من اهتمامها، إلا ان الجمعية ترى أن المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناء ممارسة أي أنشطة اجتماعية، أو مالية، أو غيرها قد تتداخل ، بصورة مباشرة او غير مباشرة، مع موضوعيته ، أو ولائه للجمعية مما قد ينشأ معه تعارض في المصالح.
- ا, ٢: تؤمن الجمعية بقيمها و مبادئها المتمثلة في النزاهة و العمل الجماعي و العناية و المبادرة و الإنجاز، و تأتي سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية، لتعزيز تلك القيم و حمايتها، و ذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية، أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية، أو أن يتحصل من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية.

-2 نطاق وأهداف السياسة :

- ١,١: مــ عــدم الإخــلال بمـا جــاء فــي التشــريعات و القوانيــن المعمــول بهــا فــي المملكـة العربيـة السـعودية التــي تحكــم تعــارض المصالح، و نظــام الجمعيــات و المؤسســات الأهـليــة و لائحــــه التنفيذيــة، و اللائحــة الاساســية للجمعيــة، تأتــي هـــذه السياســة اســـتكمالاً لهــا ،دون أن تحــل محـلهــا.
- ۲٫۲: تطبـق هــذه السياســة علــى كل شــخص يعمــل لصالـح الجمعيــة، ويشــمل ذلــك أعضـاء الجمعيـة العموميـة و أعضـاء مجلـس الإدارة، و أعضـاء اللجــان المنبثقـة مــن مجلــس الإدارة، ومديــري الجمعيــة التنفيذييــن، و جميـــع موظفيهــا ومتطوعيهــا.







- ٣,٢؛ يشمل تعارض المصالح، ما يتعلق بالأشخاص انفسهم المذكوريـن في الفقـرة السابقة و مصالح أي شخص آخـر تكـون لهـم علاقـة شخصية بهـم، و يشـمل هـؤلاء الزوجـة ،الابنـاء ،الوالديـن ،الاشـقاء، أو غيرهـم مـن أفـراد العائلـة.
- ٤,٢؛ تعــد هــذه السياســة جــزءاً لا يتجــزاً مــن الوثائــق التــي تربــط الجمعيــة بالأشــخاص العامليــن لصالحهــا ســواء كانــت تلــك الوثائــق قــرارات تعييــن أو عقــود عمــل .
- ٥,٢: تضمــن الجمعيــة العقــود التــي تبرمهــا مـــع استشــاريها الخارجييــن أو غيرهــم، نصوصــاً تنظــم تعــارض المصالــح بمــا يتفــق مــع أحــكام هــذه السياســة.
- ٦,٢: تهـدف هـذه السياسـة الـى حمايـة الجمعيـة وسـمعتها ومـن يعمـل لصالحهـا مـن أي أشـكال تعـارض المصالـح السـلبية التـي قـد تنشـأ بسـبب عـدم الإفصـاح.

-3 مسئوليات و صلاحيات مجلس الإدارة و الإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض المصالح

- ١,٣؛ إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسة لمجلس الإدارة.
- ٬۳۰: يجـوز للمجلـس تكويـن لجـان محـددة أو تكليـف أحـد لجانـه المنبثقـة مـن المجلـس للنظـر فـي المسـائل التـي مـن المحتمـل أن تنطـوي علـى تعـارض مصالـح مـع مراعـاة متطلبـات اسـتقلالية تلـك اللجـان.
- ٣,٣؛ لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس إدارة الجمعية فيما يخص تعاملات الجمعية ميما يخص تعاملات أعضاء المجلس و كبار التنفيذيين في الجمعية أن الحالة تنضوي على تعارض مصالح، و تكون صلاحية القرار مـــع المسؤول التنفيذي بخصوص باقــي موظفـي الجمعيـة.







- ه,۰٪؛ عندما يقـرر مجلـس الإدارة أن الحالـة تعـارض مصالـح، يلتـزم صاحـب المصلحـة المتعارضـة بتصحيـح وضعـه و بجميـع الإجـراءات التـي يقررهـا مجلـس الإدارة و إتبـاع الإجـراءات المنظمـة لذلـك.
- ٦٫٣: لمجلـس إدارة الجمعيـة صلاحيـة إيقـاع الجـزاءات علـى مخالفـي هـذه السياسـة، ورفـع القضايـا الجنائيـة و الحقوقيـة للمطالبـة بالأضـرار التـي قــد تنجــم عــن عــدم التـزام جميــع ذوي العلاقــة بهــا.
- ٧,٣؛ مجلس الإدارة هـو المخـول فـي تفسـير أحـكام هـذه السياسـة علـى أن لا يتعـارض ذلـك مـع الانظمـة السـارية و اللائحـة الاساسـية للجمعيـة و انظمـة الجهـات المشـرفة.
- ٨,٣: يعتمـد مجلـس الإدارة هـذه السياسـة، و يبلـغ جميـع موظفـي الجمعيـة و تكـون نافـذة مـن تاريـخ الإبـلاغ.
- 9,۳: يتولى مجلس الإدارة التأكد من تنفيذ هذه السياسة و العمل بموجبها و إجراء التعديلات اللازمـة عليهـا.

3- حالات تعارض المصالح

3,ا:لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر او غير مباشر بالجمعية، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين. و لكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب ممن يعمل لصالح الجمعية أن يبدي رأياً ،أو يتخذ قراراً، أو يقوم بتصرف لمصلحة الجمعية، و تكون لديه في نفس الوقت إما مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبداؤه، أو بالتصرف المطلوب منه اتخاذه، أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف. إذ تنطوي حالات تعارض المصالح







على انتهــاك للســرية، و إســاءة لاســتعمال الثقــة، و تحقيــق لمكاســب شــخصية و زعزعــة لــولاء الجمعيــة.

- 3,7:هـذه السياسـة تضـع أمثلـة لمعاييـر سـلوكية لعـدد مـن المواقـف إلا أنهـا بالضـرورة لا تغطـي جميـع المواقـف الأخـرى المحتمـل حدوثهـا، و يتحتـم علـى كل مـن يعمـل لصالح الجمعيـة التصـرف مـن تلقـاء أنفسـهم بصـورة تتماشـى مـع هـذه السياسـة، و تجنـب مـا قـد يبـدو أنـه سـلوك يخالـف هـذه السياسـة و مـن الامثلـة علـى حـالات التعـارض مـا يلـي:
 - ينشأ تعارض المصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة او عضو أي لجنة من لجانه أو أي من موظفي الجمعية مشاركاً في أوله صلة بأي نشاط، أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قدراته في تأدية واجباته و مسؤولياته تجاه الجمعية.
 - ينشأ التعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد
 كبار التنفيذيين يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر
 سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعه و
 مشاركته في إدارة شؤون الجمعية.
 - قـد ينشــأ التعــارض فــي المصالــح مــن خــلال الاســتفادة الماديــة مــن خــلال
 الدخــول فــي معامــلات ماديــة بالبيـــع او الشــراء او التأجيــر للجمعيــة.
 - ایضاً قـد ینشا التعارض فـي المصالح مـن خـلال تعییـن الأبنـاء أو الاقـارب
 فــي الوظائـف أو توقیــع عقــود معهــم.

 - الهدايا و الإكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف الجمعية من أمثلة تعارض المصالح.
 - الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل







خدمات حالية من الجمعية او تبحث عن التعامل مع الجمعية.

- إفشاء الاسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكاً خاصاً للجمعية، و التي يطلـع عليهـا بحكــم العضويــة أو الوظيفــة، و لــو بعــد تركــه الخدمــة.
- قبول أحد الاقارب لهدايا من أشخاص أو جهات تتعامل مع الجمعية
 بهدف التأثير على تصرفات العضو أو الموظف بالجمعية قد ينتج عنه
 تعارض المصالح.
- تسلم عضو مجلس الادارة او الموظف أو احد افراد عائلته من أي جهة لمبالغ أو اشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أو سعيها للتعامل معها.
- قيام أي جهـة تتعامـل او تسـعـى للتعامـل مــ الجمعيـة بدفـ قيمـة فواتير
 مطلوبـة مــن الموظـف أو احــد أفـراد عائلتـه.
- استخدام أصول و ممتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه أن يظهر تعارضاً في المصالح فعلياً او محتملاً، كاستغلال أوقات دوام الجمعية، أو موظفيها، أو معداتها، أو منافعها لغير مصالح الجمعية أو أهدافها، أو إساءة استخدام المعلومات المتحصلة من خلال علاقة الشخص بالجمعية ،لتحقيق مكاسب شخصية، أو عائلية، أو مهنية، أو أي مصالح أخرى.







٥- الالتزامات

ه,۱: على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يلتزم بالتالى:

- الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية.
- الالتـزام بقيـم العدالـة والنزاهـة و المسـؤولية والأمانـة و عـدم المحابـاة او الوسـاطة او تقديـم مصلحـة النفـس أو الآخريـن علـى مصالـح الجمعيـة.
- عـدم الاستفادة بشـكل غيـر قانونـي ماديـاً أو معنويـاً هــو او أي مــن اهلــه و
 أصدقائــه و معارفــه مــن خــلال أداء عملــه لصالــح الجمعيــة.
- تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو توحي بذلك.
 - تعبئة نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح سنوياً.
- الإفصاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية أو غير مالية.
- الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه أو عن غيره ممن بعمل لصالح الجمعية.
- تقديم ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصالح، في حال وجوده، أو في حال طلب الجمعية ذلك.







٦- الإفصاح

1,۱: يتعين على اعضاء مجلس الإدارة و المسؤولين التنفيذيين و غيرهم من الموظفين و المتطوعين التقيد التام بالإفصاح للجمعية عن الحالات التالية، حيثما انطبق، و الحصول على موافقتها في كل حالة، حيثما اقتضت الحاجة، سواء انطوت على تعارض فعلي او محتمل للمصالح أم لا:

- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة و المسؤول التنفيذي و غيرهم من الموظفين و المتطوعين الإفصاح عن أية وظائف يشغلونها، او ارتباط شخصي لهم مع جمعية أو مؤسسة خارجية، سواء كانت داخل المملكة أم خارجها.
- يتعيـن علـى أعضـاء مجلـس الإدارة و المسـؤول التنفيـذي و غيرهـم مـن الموظفيـن و المتطوعيـن الإفصـاح عـن أيـة وظيفـة أو مصلحـة ماليـة او حصـة ملكيـة تخـص أي مـن أفـراد اسـرهم (الوالـدان والزوجـة / الزوجـات / الـزوج و الأبنـاء/ البنـات) فـي أي جمعيـات أو مؤسسـات ربحيـة تتعامـل مـع الجمعيـة أو تسـعـى للتعامـل معهـا.
- يتعين على كل أعضاء مجلس الإدارة و المسؤولين التنفيذي و غيرهم من الموظفين و المتطوعين الإفصاح للجمعية و الحصول على موافقتها على أية حالة يمكن أن تنطوي على تعارض محظور في المصالح. و تخضع جميح هذه الحالات للمراجعة و التقييم من قبل مجلس إدارة الجمعية و اتخاذ القرار في ذلك. عند انتقال الموظف الى وظيفة رئاسية في الجمعية أو الى وظيفة في إدارة أخرى او غير ذلك من الوظائف التي ربما تنطوي على تعارض في المصالح، ربما يتعين على الموظف إعادة تعبئة نموذج تعارض المصالح و أخلاقيات العمل و بيان الإفصاح في غضون ٣٠ يوماً من تغيير الوظيفة. كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكد من قيام الموظف بتعبئة استمارة الإفصاح على نحوم مسؤولية التأكد من قيام الموظف بتعبئة استمارة الإفصاح على نحو







٢,٦ :يعـرض التقصير في الإفصاح عـن هـذه المصالح و الحصـول علـى موافقـة الجمعية عليهـا المسـؤول التنفيـذي و غيـره مـن الموظفيـن و المتطوعيـن للإجـراءات التأديبيـة طبقــاً لنظـام العمــل و التنميــة الاجتماعيــة فــي المملكــة العربيــة السـعودية و اللائحــة الاساسـية فــي الجمعيــة.

٧- تقارير تعارض المصالح

- ۱٫۷ تـودع جميـع نمـاذج إفصـاح أعضـاء مجلـس الإدارة لـدى المجلـس التنفيـذي / لجنـة الجـودة .
- /, تـودع جميــع نمــاذج إفصــاح موظفــي أو متطوعــي الجمعيــة لــدى المديــر العــام / إدارة المــوارد البشــرية .
- ٣,٧ يقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجي تقريراً خاصاً بالأعمال و العقود المبرمة لصالح الجمعية و التي تنطوي على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس، حال طلب رئيس مجلس الإدارة، و يضمن ذلك مع تقريره السنوي لأداء الجمعية الخوعية العمومية.
- 8,۷ تصـدر الإدارة المخولـة بالمراجعـة الداخليـة تقريـراً سـنوياً يعرض علـى مجلس الإدارة يوضـح تفاصيـل الأعمـال أو العقـود التـي انطـوت علـى مصلحـة لموظفـي الجمعيـة و فقـاً لنمـاذج الإفصـاح المودعـة لديهـا.







| تعهد و إقرار | -N |
|--------------|----|
|--------------|----|

| ىمق | الاسم |
|-----|-------|
|-----|-------|

أقر انا الموضح بياناتي أعلاه بأنني قد اطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بي جمعية التنمية الأهلية بالحريضة ،و بناء عليه أوافق و أقر و ألتزم بما فيها و أتعهد بعدم الحصول على أي مكاسب أو ارباح شخصية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعي كعضو مجلس إدارة أو موظف في الجمعية و بعدم استخدام أي معلومات تخص الجمعية أو أصولها أو مواردها لأغراضي الشخصية أو أقاربي أو أصدقائي او استغلالها لأي منفعة أخرى.

| | التوقيع |
|--------|---------|
| / / | التاريخ |
| / / م. | الموافق |

ملحق(۱): نموذج إفصاح مصلحة

| ע □ | □ نعم | هل تملك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية | |
|-------|-------|--|--|
| | | تتعامل مع الجمعية؟ | |
| ח ת □ | □ نعم | هل يملك أي فرد من أفراد عائلتك أي مصلحة مالية في أي | |
| | | جمعية أو مُؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟ | |
| | | في حالة الإجابة بنعم على أي من الاسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بتملك أي عمل تجاري او وجود مصلحة مالية في أي أعمال تجارية من قبلك أو من قبل | |
| | - | أي من أفراد عائلتك. | |



عائلتك.







| المصلحة | ل ترتبط | | | لإصدار للادى | | _ | خ الاص هجرى | | رقم | | | |
|-----------------------------|---------------------------------|--|--|-----------------|----------|---------|----------------|----------|---------------------------|---------|-----------------------|---------------|
| المالية الإجمالية (٪) | شركة علاقة مل مع معية؟ | عل موافقة ب الجمعية؟ ع | السنة | الشهر | اليوم | السنة | الشهر | اليوم | السجل او رخصة العمل | المدينة | نوع النشاط | اسم النشاط |
| | | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | · · | | | | |
| | | | | | | | | | | | | |
| ע □ | □ نعم | أو أي جهة | | | | | | | | | | |
| | | جهة أخرى | ، اي | a لدی | ئ عصوي | او لدیا | بطه | ل او اس | امدا په څ | | ىرى) او ى ير الجمع | |
| ח ת □ | 🗆 نعم | وج/ | الز | وجات | وجة/ الز | ان/ الز | لوالد | ـرتك (اا | بن أفراد اس | أي د | ل بتقلد | ۵ |
| | | | | | | | | |) منصباً (م | | | . . |
| | | بة في | اً و أي جهة أخرى) أو يشارك في أعمال أو أنشطة أو لديه عضوية في | | | | | | | | | |
| | | أي جهة أخرى غير الجمعية؟ | | | | | | | | | | |
| | | _ | في حالة الإجابة بنعم على أي من الاسئلة السابقة، فإنه | | | | | | | | | |
| | | The second secon | يجبُ عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بشغل أي منصب و/أو المشاركة في أي أعمال خارجية (مع شركاء الجمعية، | | | | | | | | | |
| | | الجمعية، أي من أفراد | | | | | | | | | | |
| | | , , , | • | | | | - ' | | | | | |







| قیمة | | هل ترتبط الجهة | ھل | الهدية ميلادى | خ تقدیم ال | تاري | الهدية لهجري | خ تقدیم اا | تاري | الجهة | اسم مقدم |
|--------------------|---------------|-------------------|-----------------|------------------|---------------|-------|-----------------|---------------|-------|-------|-------------|
| الهدية تقديرياً | نوع الهدية | عمل مع عمل مع | قبلت الهدية؟ | السنة | الشهر | اليوم | السنة | | اليوم | | الهدية |
| | | الجمعية؟ | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | |
| | | | | - | | | | a a | | | |
| | | | | - | | | | | | | |
| | | | | | | 11 | | | | | |
| | | | | | | | - | | | | |

أقر أنا الموقع ادناه، أن جميع المعلومات أعلاه محدثة و صحيحة و متماشية مع سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية.

الاسم:

المسمى الوظيفي:

التاريخ:

التوقيع:



من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك

تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية

نعم

الإسم :

الصفة:

التاريخ :

التوقيع :





| خارج الجمعية | جهة ، | کثر من | او اد | هدية | ئلتك د | فراد عا | ين أذ | احد ہ | لأي | لك أو | ندمت | عل ة |
|--------------|-------|---------|-------|-------|--------|---------|-------|-------|-------|---------|-------|------|
| | لها ؟ | لم تقبا | ها أو | قبلتر | سواء | جمعية | بالد | قبلية | و مست | حالية ر | صلة . | ولها |

| القيمة | egi | هل ترتبط الجهة بملاقة | هل قبلت الحجات | الميلادي | م الهدية ر | تاريخ نقدي | بالهجري | يم الهدية | تاريخ نقد | الجهة | |
|-----------|--------|-----------------------|-------------------|----------|------------|------------|---------|-----------|-----------|-------|--------|
| التقديرية | الهدية | عمل مع الجمعية ؟ | الهدية | السنة | الشهر | اليوم | السنة | الشهر | اليوم | | الهدية |
| | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | |
| | | | | | - | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | |

أقر أنا الموقع أدناه أن جميع المعلومات أعلاه محدثة وصحيحة ومتماشية مع سياسة

في حالة الإجابة بنهم على السؤال السابق , فإنه يجب عليك الإفصاح عن تفاصيل الهدية عند قبولها







اعتماد مجلس الإدارة

| التوقيع | الصفة | الاسم |
|---------|-------------------|---------------------------------|
| | رئيس مجلس الإدارة | محمد يحيي أحمد المخلوطي |
| 2 1 | نائب الرئيس | إبراهيم محمد علي زيادي |
| | عضو | جبریل یحیی محمد الزیادی |
| | عضو | عبد اللطيف علي عبدالله المخلوطي |
| 23 | عضو | محمد احمد آل عوض عسيري |



جمعية التنمية الأهلية بالحريضة مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم 4079